

كشف الرموز

[639] " ولو أعنف بزوجه جماعا أو ضما فماتت ضمن الدية. وكذا الزوجة. وفي النهاية: إن كانا مأمونين فلا ضمان. وفي الرواية (1) ضعف. [قال دام طله " : ولو أعنف بزوجه جماعا أو ضما فماتت، ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: إن كانا مأمونين فلا ضمان، وفي الرواية ضعف. أما ضمان الدية مطلقا، فلأنه شبيه العمد، ولما رواه الحلبي، وسليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل. (2) وهو اختيار سلال وشيخنا والمتأخر، أفاد هنا تفصيلا بأن قال: إذا كانا متهمين وادعى الولي القتل عمدا، يرجع إلى القسامة، وإن كانا مأمونين فالدية، وهو حسن. فاما تفصيل النهاية - وهو مذهب المفيد أيضا - فاستند الشيخ إلى ما رواه يونس عن بعض أصحابنا (أصحابه خ)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنف على زوجها، فقتل أحدهما الآخر، فقال: لا شيء عليهما، إذا كانا مأمونين (الحديث) (3). وفسر بأن المراد، لا شيء عليه من القود لا من الدية، وما قدمناه هو المختار، وضعف الرواية لإرسالها.

(1) راجع الوسائل باب 29 حديث 3 من أبواب

موجبات الضمان ج 19 ص 200. (2) الوسائل باب 31 حديث 1 من أبواب موجبات الضمان ج 19 ص

201. (3) الوسائل باب 31 حديث 4 من أبواب موجبات الضمان، وتاممه: فإن اتهما الزما

اليمين بإني أنهما لم يردا القتل ج 19 ص 202.